

امتناع الطبيب عن معالجة المرضى بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة

محمد ميرزا آغا ميرزا آغا

قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين - اربيل، اقليم كوردستان، العراق

Mzuri.2020@yahoo.com

الملخص

يتحدث هذا البحث عن موضوع شرعي قانوني أخلاقي وهو امتناع الطبيب عن معالجة المريض. وقد تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما التمهيد فقد اشتمل على تعريف الطب وبيان حكمه بين الحرية والإلزام وبيان فضله. وقد تناول المبحث الأول قياس امتناع الطبيب على مسائل فقهية درسها الفقهاء منها: منع الماء والزاد، واحتكار الحاجات الضرورية وغير ذلك. ثم درس المبحث امتناع الطبيب بين الواجب العيني والواجب الكفائي. وفي المبحث الثاني: تكلم عن امتناع الطبيب عن معالجة المرضى في القانون الوضعي. وتناول أيضا ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع، والقوانين الملزمة للطبيب بالعلاج. وفي خاتمة البحث تم تسطير أبرز النتائج والتوصيات.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢١/٧/٧

القبول: ٢٠٢١/٨/٢٥

النشر: خريف ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

physician, abstinence,
treatment, patients,
Sharia

Doi:

10.25212/lfu.qzj.11.4.42

١. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد-

فإن موضوع (امتناع الأطباء عن معالجة المريض) لم تكن مطروحة قديما بالتفاصيل الموجودة في العصر الحاضر، إلا أن الفقهاء المتقدمين تناولوا مسائل الطب وأهميته وفضله، وبينوا أن تعلمه من فروض الكفاية، كسائر الحرف والعلوم، كذلك تناولوا حكم نظر الطبيب إلى العورة، ووضعوا له ضوابط، وتكلموا عن حكم استئجار الطبيب، وهل يكون ضامنا إذا أتلّف عضوا من أعضاء المريض، أو أتلّف حياته، ونحو ذلك من المسائل.

ومن أهم أسباب عدم طرح مسألة (امتناع الطبيب عن العلاج) بالتفصيل الذي نحتاجه اليوم ما يأتي:

- أ- إن حياة المجتمع قديما لم تكن معقدة مثل اليوم، بل كانت قائمة على السهولة والبسر، فلم يكن هناك إلا طبيبا واحدا أو طبيبين في البلدة، يعرفها جميع أهل البلد، وكانوا يزورون المرضى في بيوتهم، ولم يكن هناك أية موانع لتلك الزيارة ليلا ونهارا.
- ب- كانوا لا يتصورون أن يتمتع الطبيب في إسعاف المريض المضطر إليه؛ لأن الوازع الديني كان قويا جدا، وكانوا مؤمنين قولا وعملا بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 02]. وهم الذين طبقوا بالحرف قوله تعالى: {ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا} [المائدة: 32]. وقوله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"¹. وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا"². وغيرها من النصوص والمعاني الواردة التي تجسد حق المسلم على أخيه المسلم، وضرورة مؤازرته.

وهذا يؤكد سبب عدم طرح هذه المسألة بالتفصيل. أما في زماننا، فالأمر بحاجة ملحة للطرح، وبحاجة إلى ضوابط دقيقة لبيان أحكام هذا النوع من الخطأ في مجال الطب والعلاج، وذلك لاختلاف الأزمان وتغير حال الناس، وكثرة الحوادث والحالات الغريبة الخطيرة في المجتمع، ولانتشار الأمراض بشكل ملفت للنظر، وعلى القاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية: أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان. وقد وجدت تشريعات حديثة متعلقة مباشرة بالمسؤولية الطبية، وسنوا قوانين لمزاولة مهنة الطب، وأحدثوا نقابة تنتمي إليها الأطباء وذوي المهن الصحية وبعناوين واضحة مثل: الدستور الطبي، وواجبات الطبيب، وقانون مزاولة المهن الصحية، وسنوا قوانين العقوبات الضابطة للمسؤولية التي تقع على الطبيب المقصر في علاج المرضى لمنعه من التسرع باستعمال الحق.

ويأتي هذا البحث لبيان التشريعات المرتبطة بهذا الموضوع قديما وحديثا، والغاية منه بيان حكم هذا الامتناع من منظور شرعي، مقارنة بالقانون العراقي الوضعي.

وقد تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد فقد اشتمل على تعريف الطب وبيان حكمه بين الحرية والإلزام وبيان فضله.

وقد تناول المبحث الأول قياس إمتناع الطبيب على مسائل فقهية درسها الفقهاء منها منع الماء والزاد، واحتكار الحاجات الضرورية وغير ذلك. ثم درس المبحث إمتناع الطبيب بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

وفي المبحث الثاني: تكلم عن إمتناع الطبيب عن معالجة المرضى في القانون الوضعي.

وتناول أيضا ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع، والقوانين الملزمة للطبيب بالعلاج.

وفي خاتمة البحث : ذكرنا أبرز النتائج والتوصيات.

¹ - صحيح مسلم، 2586 كتاب البر والصلة والآداب ، باب: تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم ، 4/ 1999.

² - صحيح مسلم 2585 الكتاب والباب السابق.

هذا ما استطعنا بتوفيق من الله تعالى عرضه تحت هذا العنوان، نرجو من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه، ولا عصمة الا لنبيه الكريم، ولا كمال الا لكتابه العزيز. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

1.2 تعريف الطب:

الطب: علاج الجسم، والطبيب: العالم بالطب، والمتطبيب: الذي يتعاطى الطب، وتطبيب له: سأل له الأطباء. وفي لغة العرب يطلق الطب على معان عدة منها:

أ- الحذف: فيقال للحاذف من الرجال، الماهر بعلمه: طبيب، يقول الشاعر الجاهلي علقمة³:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب

ب- الإصلاح: يقال طبيبته: إذا أصلحته، وله طب في الأمور: أي لطف وسياسة

ت- الفرق: والطبيب: الرفيق في الأمور .

ث- السحر: والمطبوب: هو المسحور، يقال: طب الرجال: إذا سحر وكثروا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللدغ، تفاؤلا بالسلامة، كما كنوا بالقارة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها.

ج- نفس الدواء: فيقال هذا الطبية أي: دواؤه.

ح- الدأب والعادة: يقال: ليس ذالك بطبي، أي: عادتني.

قال ابن حجر (ت. 852هـ): "ونقل اهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالإشتراك، للمداوى، وللتداوى، وللداء أيضا"⁴.

ومن الجدير بالذكر أن من أهم الألفاظ المستعملة ذات الصلة بالطب هي:

1. التداوي: وهو تعاطي الدواء، ومنه المداواة: وهي المعالجة، والدواء ما يتداوى به

، ويطلق على الشفاء أيضا⁵. والفرق بين التطبيب والتداوي: ان التطبيب تشخيص

الداء ومداواة المريض، والتداوي تعاطي الدواء.

1.3 حكم الطب:

ان تعلم الطب من فروض الكفاية، كالإفتاء والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتفقه في الدين، وصلاة الجنازة، وسائر الصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع عموما⁶.

³- هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان معاصرا لأمرئ القيس، وله معه سجلات، له ديوان سجل مطبوع، توفي نحو، (20) قبل الهجرة: الاعلام للزركلي 247/4

⁴- فتح الباري 140/10

⁵- لسان العرب 280/14 وينظر: المصباح المنير 180 (روي)

⁶- الوجيز في أصول الفقه- عبدالكريم زيدان ص26. وينظر. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 135/12 (تطبيب).

فقول الامام الغزالف (٥٥٥ هـ): "أما فرض الكفافة؁ فهو علم لا ففءغف عنه فف قوام أمور العءفا؁ كالطب؁ اء هو الضرورف فف ءافة بقاء الاءان"⁷. فعءه رءمه الله ان مءصر وءوب هذا العلم؁ انما هو ءافة الناس فلفه؁ وان ءلو مءفنة من طبفب فؤءف الف ان فائم أهلفها؁ ماماءوا قاءرفن على ءفع هذا الائم بففااء طبفب ففهم.⁸

1.4 فضل الطب واهمففة:

ان أساس أهمية الطب فعود الف ءافة الناس فلفه؛ لأن من أهم ثماره ءفظ النفس البشرفة الءف هو من مقاصء الشرفعة الإسلامفة؁ واكءفه كل الشرائع السماوفة. وقء ءئء السنة النبوفة على التءاوف الءف هو من عمل الأطباء؁ فقال صلى الله علفه وسلم: "تءاوا؁ فأن الله عز وءل لم فضع ءاء إلا وضع له ءواء"⁹.

قال ءطابف: "١٠ فف الءفء اثباء الطب والعلاء؁ وان التءاوف مباح ففر مكروه"¹¹ وقال الشافعف (٢٠٤ هـ) "صنفان لا غنى للناس عنهما؁ العلماء لاءفانهم؁ والأطباء لاءانهم"¹² ففء قرن رءمه الله ما فصلء الءفن وهم العلماء؁ بما فصلء الاءان وهم الأطباء؁ ولا غنى للمرء عن كلفهما.

وقال العزفن عبءالسلام:¹³ "فأن الطب كالشرع؁ وضع لءلب مصالح السلامة والعاففة؁ ولءرء مفاساء الاعطاب والاسقام"¹⁴ ففرن رءمه الله- علم الطب بعلم الشرع؁ بءامع ءلبهما المصالح السلامة والعاففة؁ ورففعهما المفاساء المعاطب والاسقام؁ وكانه ففشر بءلك الف قول الامام الشافعف السابق¹⁵

2. مهنة الطبفب بفن ءرفرة والالزام: إن ءعوة الطبفب هف أوفى المراحل فف علاقة

الطبفب والمرفص؁ فهل الطبفب ملزم بتلبفة ءعوة؟ وما هف ضوابط الطبفب الممءنع عن تلبفة ءعوة الءاصة للمساءلة؟

٧- اءفاء علوم الءفن ١٥/١

٨- التءاوف والمسؤولفة الطبفة فف الشرفعة الإسلامفة ء. قفس بن مءمء ال شفء مبارك ص٢٦ .

٩- سنن ابف ءاوء - ءئاب الطب؁ باب: فف الرءل فءاوا (٣٨٥٥). ٣/٤.

١٠- هو: مءمء بن إبراهفم الءطاب البفسف-فقفه مءء-من اهل (بسء) من بلاد كابل؁ من ءءبه: معالم السنن؁ وبفان اعءاز القرآن؁ وإصلاء ءطاء المءءفن (٣٨٨ هـ) -فنظر: طبقات الشاففعة الاسءوف-٢٢٣/١ والاعلام للزرءلف (٢٧٢/٢).

١١- معالم السنن- للءطابف (١٩٢/٤).

١٢- الطب النبوف-للءهف (٢١٩)

١٣- هو عبءالعزفز بن عبءالسلام-الملءب بسلاطان العلماء؁ بلغ رتبة الاجءءاء ولء ونشا فف ءمشق وءوفف فف القاءرة سنة (٦٦١ هـ) كان شءفء الانكار على السلاطفن؁ من ءءبه: قواعد الاحكام فف مصالح الانام فنظر-فواء الوفااء (٣٥؁ ٢٧٢) والاعلام (٤٢١/٤)

١٤- قواعد الاحكام فف مصالح الانام- للعر بن عبءالسلام (١/٤)

١٥- التءاوف والمسؤولفة الطبفة (٩٣) مءصر سابق .

وبيان ذلك يحتاج الى ذكر النقاط الآتية:

أ- الطب مهنة حرة: الأصل ان الطبيب حر في مزاوله عمله؛ لأن مهنة الطب مهنة حرة، مثل باقي المهن، فهو حرفي ابرام عقود العلاج مع من يشاء، وفي الوقت الذي يشاء، وله كامل الحرية في إجابة دعوة المريض للعلاج او رفضها، اذ ليس بمقدور الطبيب ان يستجيب لطلب كل مريض ينشد العلاج، وليس عليه الزام مطلق بذلك. فلو كان كذلك لكان مسلوب الراحة من الناحية الجسدية والفكرية، ويلحق به ضرر شديد، وكان في ذلك تعارض صارخ مع مبدأ الحرية، ثم إن امتناعه عن تلبية دعوة المريض لا يترتب عليه أية مسؤولية، وذلك لانعدام السببية بين الامتناع والضرر¹⁶.

ب- الواجب الأخلاقي على الطبيب: رغم الاعتراف بحرية الطبيب في ممارسة المهنة، الا انه من الواجب عليه ألا يستعمل هذه الحرية الا في حدود الغرض الاجتماعي الذي من اجله اعترف له بممارسة هذه المهنة، والا كان متعسفا في استعمال حقه، فهو وان كان حرا في مزاوله مهنته بالطريقة التي يراها، الا ان حقه مقيد بما تفرضه عليه واجباته المهنية، وما يقتضيه الخلق والواجب الادبي¹⁷.

فالقواعد السلوكية والأخلاقية توجب على الأطباء الاستجابة للمرضى الذين يعيدونهم، فحصلهم على المؤهلات الدراسية العلمية في اختصاصهم كان الغرض منه خدمة الفرد والمجتمع، فالواجب الأخلاقي يحتم على الجميع احترام القواعد الأساسية في المجتمع، والحفاظ على تماسكه، وذلك بأداء الوظيفة الاجتماعية التي كلف بها¹⁸، فان امتناعه عن معالجة المريض تظل خروجاً من هذه الوظيفة الاجتماعية، وبالتالي فهو تصرف يتعارض مع قواعد اخلاقيات المهنة الطبية، وقيم التضامن الاجتماعية، وبالتالي فهو تصرف يتعارض مع قواعد اخلاقيات المهنة الطبية، وقيم التضامن الاجتماعي على النحو الصريح¹⁹.

ت- المقصود بطبيب المجتمع: هو الذي يعمل لحسابه الخاص، ولا يرتبط بإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة التي يلتزم فيها بالعلاج بموجب الرابطة العقدية. والممتنع عن تلبية ودعوة المريض، ذي الحالة الخطرة، وذي ضرر

16- الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي 13-131

17- المسؤولية المهنية للطبيب، طلال عجاج قاضي 78-79.

18- من المعروف ان خريجي الكليات الطبية يؤدون قسم المهنة قبل تخرجهم واستلام شهاداتهم.

19- الخطأ المهني والخطأ العادي (131-133) مصدر سابق.

يلحق به، ولا يوجد من يقوم بمقامه، سواء اكان في المدينة او منطقة نائية، وليس له مسوغ شرعي يعذر به.²⁰

إن مسألة امتناع الطبيب عن معالجة المرضى من المسائل المعاصرة والحديثة، وقد ذكرها كتب الفقه ضمن العموميات من المسائل، فيجب تناول احكامها من خلال القياس الذي يعد إيجاد العلة المشتركة بين المنصوص عليها من الاحكام، والمسائل المستحدثة، فالقياس اذن اصل تشريعي يمكن ان نستند عليه في تكييف هذه المسألة وتخريج أحكامها. وقد تناول الفقهاء رحمهم الله المسائل الآتية:

1. منع فضل الماء والزاد في السفر.
2. احتكار الاقوات والحاجات الضرورية.
3. التعسف في استعمال الحق.
4. الواجب العيني والواجب الكفائي.

فعلينا ان نعرف القياس، ثم نتناول المسائل أعلاه، ثم نبين وجه القياس بينها وبين مسألة امتناع الطبيب عن معالجة المريض.

تعريف القياس: عرفه الغزالي(ت:505 هـ) بانه(حمل معلوم على المعلوم، في اثبات حكم لهما، اونفيه عنهما، بامر جامع بينهما، من اثبات حكم اوصفة، او نفيهما عنه)²¹ أو هو(تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة إلى الوقائع المساوية لها في العلة)²² المسائل المقاس عليها:

المسألة الأولى: قياس امتناع الطبيب على منع فضل الزاد والماء: الحديث عنها يشمل: قياس امتناع الطبيب على منع فضل الزاد والماء، وحرمة المنع، والاخذ قهرا عند التعذر، ومشروعية المقاتلة، والجناية المترتبة أو الضمان، ووجه القياس. ويمكن تناول النقاط أعلاه كالآتي:

1. حرمة منع فضل الماء والزاد: لقد شجع الشرع الإسلامي على التهاون والتراحم والمساواة بين المسلمين في الأمور كلها، قال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة: 2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"²³ قال النووي(ت676هـ): "الاحاديث صريحة في تعظيم

²⁰ - المسؤولية القانونية للطبيب - د-بابكر الشيخ(99) وينظر أيضا- المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء: يوسف الحداد جمعة (ص103-140)

²¹ - المستصفي: 228/2 وينظر: ارشاد الفحول، الشوكاني (198) والواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء البغدادي 47/2 .

²² - الوجيز في أصول الفقه: د-عبدالكريم زيدان: 195.

²³ - مسلم(2586) كتاب البر والصلة والاداب، باب تراحم المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم. 1999/4.

حقوق المسلمين، بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتقاصد في غير اثم ولا مكروه²⁴

ولا يخفى أن الإسلام ندب إلى بذل الزائد عن الحاجة من كل حاجة ولا سيما في الطعام والشراب والمركوب وغير ذلك، فعن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما نحن في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل²⁵ اما في حالة الضرورة فانه يجب بذل الفائض، ويحرم منعه، وذلك لما ينتظر المانع من الوعيد الشديد يوم القيامة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها²⁶

قال النووي: "فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فاذا كان من يمنع فضل الماء عن الماشية عاصيا، فكيف عن منعه للادمي المحترم؟²⁷ وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالوعيد الرجل الذي يمنع فضل الماء، عندما يكون في الفلاة، لان المحتاج اليه سيشرف على الهلاك بهذا المنع، بخلاف غيره.

قال ابن القيم (ت751هـ): "وكذلك من أمكنه إنجاء انسان من المهلكة، وجب عليه ان يخلصه، فان ترك ذلك مع قدرته عليه، اثم وضمنه²⁸

2. إمتناع الطبيب عن معالجة المرضى في القانون الوضعي:

إن الحديث عن هذا الموضوع يحتاج إلى نظرة مسؤولة إلى مسألة الامتناع قديماً وحديثاً، ويجب ان نضع معياراً عادلاً لها. ولا يختلف اثنان من أن الضرر الذي يقع على المريض هو المعيار الأساسي لهذه المسألة. وإن الحالات التي لايجوز فيها الامتناع والحالات التي يجوز بحاجة إلى التوضيح الآتي:

(1) النظرة إلى المسألة قديماً وحديثاً: نظر شراح القانون نظرة مختلفة في القديم والحديث لمسألة إمتناع الطبيب عن تلبية الدعوة للمرضى.

24- شرح النووي على مسلم: للنووي(377/376/16).

25- صحيح مسلم(1728) كتاب اللّغة باب: استحباب المواساة بفضل المال. 1354/3.

26- صحيح البخاري(2358) كتاب الشرب والمساقات، باب: اثم من منع ابن السبيل من الماء، 950/2.

27- شرح النووي على المسلم (2477).

28- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن القيم الجوزية(281).

قديمًا. كانوا يرون أن الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض، وهذا مذهب إليه الكثير من شراح القانون في العالم وذلك تأسيساً على القاعدة القانونية ((لأجريمة ولا عقوبة إلا بنص)) وأن مجرد الامتناع لا يترتب مسؤولية مالم يوجد نص أو عقد يوجب العمل، حتى أن القضاء إلى وقت قريب كان يقضي بحق الطبيب أن يتمتع عن إجابة دعوة المريض، ولا يحمله أية مسؤولية، حتى لو لم يجد المريض غير الطبيب الممتنع، وكانوا يقررون أن مهنة الطبيب من المهن الحرة (29).

أما حديثًا: فقد أخذ القضاء وفقهاء القانون قراراً يحمل الطبيب الممتنع مسؤولية قانونية حتى كان إمتناعه فيه إساءة للغير، مستندين إلى قاعدة التعسف في استعمال الحق، متراجعين بذلك عن قرارهم السابق. وذلك مستندين من الضابط القائل ((إذا كان المريض في خطر، والطبيب في حال تمكنه من مد يد العون، فيكون امتناعه عندها إساءة يسأل عنها)) (30).

2) الضرر ومعياري المسألة عليه :

إن من أهم الشروط التي يترتب على الطبيب من مسؤولية في إمتناع، هو نشوء ضرر من هذا الإمتناع، وإثبات العلاقة السلبية بين الإمتناع والضرر .

وإذا استدعي طبيب لأيقاف نزيف لدى مريض، فامتنع الطبيب عن معالجته، ولا طبيب غيره، فمات المريض، كان مسؤولاً. وإذا كان العكس فلا مسؤولية عليه البتة، يمكن ملاحظة ذلك في قرار محكمة النقض السورية رقم (856) وهذا نصه: " إن امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم، يشكل خطأ.... إذا ثبت أن هذا الإمتناع، لم يكن له تأثير على حالة المريض)) (31) فالمسؤولية مشروطة بحصول الضرر، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية . فمعياري المسألة في هذا النوع من الإمتناع خاضع لوضع المريض ووضع الطبيب، أو وجود أطباء غيره يمكن الاستغناء عنه، وأن إمتناعه لا يشكل خطراً على حياة المريض. والخلاصة، أن قياس المسؤولية في حالات الإمتناع، يكون بالشخص المعتاد بسلوكه وتصرفه السوي .

3) الجريمة السلبية (32): وهي ترك المأمور به شرعاً. وقد تحدثنا عنها في المبحث السابق (33).

وذلك كإمتناع الأم عن إرضاع ولدها، بقصد قتله، فيموت. أو يرى إنساناً يقع في نارٍ أو ماءٍ فلم ينقذه، فيهلك .

ومن الجدير بالذكر أن القانونيين وضعوا ضوابط لمعاقبة من قام بجريمة من هذا النوع ((الجريمة السلبية)). فإن كان الشخص مكلفاً بالعمل بموجب القانون بأداء واجب محددٍ له، فالقانون يعاقبه بحسب

29 (المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق. المحامي: بسام محتسب بالله: 132، وينظر أيضاً:

المسؤولية الطبية : د. محمد حسين منصور : (30).

30 (المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق. المحامي: بسام محتسب بالله: 134.

31 (المصدر نفسه .

32 (هي مصطلح قانوني، يسميها الفقهاء (مسألة الترك) ومعناها واحد. وتعريفها : ((هي الإمتناع عن فعل

مأمور به)) التشريع الجنائي د. عبدالقادر عودة: (87/1) .

33 (ينظر ص من المبحث .

الجريمة التي قام بها . ومثال ذلك الأم تمتنع عن ارضاع ولدها وتغذيته عمداً، إلى أن يموت جوعاً، فإنها تعد قاتلة، وتعاقب بعقوبة القتل العمد، لأنها مكلفة بذلك بموجب الشريعة والقانون (34) .

وإذا لم يكن مطالباً قانوناً بالفعل، فإنه لا يعاقب على الترك، كمن وجد غريقاً يشرف على الهلاك ولم يتقدم إليه بالعون، فلا يعد قاتلاً. ومثله الذي يرى منزل جاره يحترق ولا يناديه سلفاً ليهبط عليه على الأرض، فلا يعد قاتلاً في نظر القانون (35).

وبعد بيان مسألة الترك (الجريمة السلبية) لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون و للمقارنة بين آراء الطرفين نلخص من مذهبهما الآتي :-

(1) أن الفقهاء رحمهم الله سبقوا علماء القانون في دراسة موضوع الترك دراسة دقيقة والأمثلة التي يسوقها علماء القانون ماهي إلا ثمرة إجتهد الفقهاء .

وأن خير من تناول هذه المسألة ووضع لها أحكاماً خاصة ابن حزم (ت:456هـ) حيث ربط بين الترك والجريمة ربطاً يجعله سبباً لها، مبيناً نوعيها العمد والخطأ (36)

(2) أن القانون الفرنسي، منقول تماماً من مذهب الإمام حنيفة والشافعية رحمهما الله (37). فقانونهم لا يعد جريمة الترك كعقوبة جريمة بالفعل.

(3) أن القانون الألماني يقترب جداً من مذهب الإمام مالك والظاهرية (38). لأنه اعتبر الترك جريمة، إذا كان تركاً كواجب، أما المذاهب الإسلامية على اختلافها لاتفرق في هذه المسألة بين واجب قانوني أو شرعي. لأن الواجب الشرعي إذا ترتب على تركه تعريض حياة شخص للتلطف، يتحول إلى واجب قضائي ليحكم فيه القضاء.

(4) تتفق شراح القانون مع ما يشترطه فقهاء الشريعة في أن يكون العمل المتروك واجباً على المكلف قانوناً، إلا أن الشريعة تجعل من الجاني مسؤولاً عن الترك والأمتناع، إذا كان العرف يوجب على الشخص أن يعمل ولا يمتنع (39).

فيدخل في ذلك الواجب الخلقي والإنساني، فيكون على التارك إثم، أما في القانون فإنه لا يحاسب على الترك في الواجبات الإنسانية .

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين عموماً بمزايا من أبرزها: الأسبقية والشمولية . ومن الضروري الوقوف باختصار فيما تناوله المشرع العراقي عن جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة.

34 - الجريمة: محمد أبو زهرة: (143) .

35 (الموسوعة الجنائية: جدي عبد الملك : (28-27/3) .

36 (المحلى : (513/10).

37 (بدائع الصنائع: (231/7)، وينظر كذلك مغني المحتاج: (209/4).

38 (التاج والأكليل مختصر خليل : (350/8) .

39 (التشريع الجنائي : (89/1)، وينظر الجريمة : (146-147) .

جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة جريمة عمدية يتطلب أن تتوافر لها أركان وذلك على النحو الآتي :-

1- الركن المادي : يقوم هذا الركن لجريمة الأمتناع عن تقديم المساعدة على عناصر عدة وهي:-

■ العنصر الأول : وجود شخص في خطر: المقصود بالشخص : هو الإنسان الحي حتى ولو كان هذا الشخص فاقدا للأدراك والتمييز. وقد عبر عنه المشرع العراقي بالكارثة والجريمة . أي أن هناك موضعاً خطراً قد نشأ إما بفعل الطبيعة أو الإنسان، مثل الفيضانات والزلازل والانفجارات والصدمات والحرائق الكبيرة (40) :

فمن وجهة نظر القانون : هو الخطر الحال والحقيقي والثابت الذي يتطلب تدخلاً مباشراً من الطبيب ، واشترط بعض التشريعات أن يكون الخطر حالاً و حقيقياً و ثابتاً .

وقد اعتبر قانون نقابة الأطباء العراقي في المادة 22 أولاً مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك المهني اعمالاً ممنوعة تعرض الطبيب المخالف إلى العقوبات الواردة فيه، أو حالته إلى المحاكم المختصة من قبل لجنة الانضباط إذا كون فعله جريمة. و بالرجوع إلى تعليمات السلوك المهني (41) ، نجد أن التعليمات قد أعطت للطبيب حق الخيار في تقديم خدماته لمن يريد إلا في حالة الطوارئ أو حالة الضرورة أو حالة ارتباطه بالعاية بالمريض أو قبوله القيام بتلك العناية، ففي هذه الحالة يكون الطبيب ملزماً بتقديم المساعدة، وفي حالة الأمتناع فإنه يعرض نفسه للعقاب بتطبيق نص المادة(261) من قانون رقم (81) لسنة 1984 و نص المادة(270) من قانون العقوبات العراقي .

■ العنصر الثاني : إمكانية تقديم المساعدة والنكول عنها، إن إلزام الطبيب بتقديم المساعدة واجب عليه في حالة وجود خطر على شخص ما أيّاً كان نوعه، فإذا أمتنع الطبيب في هذه الحالة، يكون مرتكباً للجريمة، ويجب أن يكون الأمتناع إرادياً حتى ولو لم يكن الممتنع قد قصد الأضرار بالغير ولو كانت غير ذي جدوى .

■ العنصر الثالث : أن يكون بإمكان الطبيب تقديم المساعدة بدون خطر: يمثل هذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الأمتناع عن المساعدة أهمية خاصة حيث بوجوده أو انتفاءه يلتزم أو لا يلتزم بتقديم المساعدة. ووفقاً لنص القانون فإن الطبيب لا يلتزم بتقديم المساعدة للمريض إلا إذا انتهى الخطر الواقع عليه أو على غيره فلا يلزم الشخص بإلقاء نفسه في الماء لأنقاذ المريض إذا كان لايمكنه السباحة. أما إذا كان ذلك بمقدوره وامتنع عد مرتكباً لجريمة الأمتناع عن تقديم المساعدة. ولكي لا يكون الشخص مرتكباً لجريمة الأمتناع عن المساعدة، وجب عليه طلب المساعدة من الغير طالما لم يكن هناك خطر يحيق به أو غيره. وتحقيق الخطر شرط لقيام جريمة الأمتناع عن المساعدة .

40 (ينظر: جريمة الأمتناع – دراسة مقارنة – د.م.زهر جعفر عبد – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 1999م :ص 295 .

41 (هذه التعليمات اصدرها مجلس نقابة الأطباء إستناداً إلى أحكام الفقرة أولاً من المادة 22 من قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1984 بقرار رقم 6 لسنة 1985 .

2- الركن المعنوي: تعد جريمة الأمتناع عن مساعدة شخص في حالة الخطر من الجرائم العمدية التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا وقعت عمداً وذلك بعلم المتهم بالخطر، وامتناعه الأراذي عن تقديم المساعدة، ولا يشرط القانون توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وإنما يكفي فقط بعلم المتهم بالخطر وامتناعه عن تقديم المساعدة(42).

وفي ضوء ذلك، فإنه يتطلب علم الطبيب بوجود خطر حقيقي، والعلم بالخطر يتم بأي شكل من الأشكال، فلم يشرط القانون شكلاً معيناً لهذا العلم، فيكفي مثلاً أن يكون مصدر العلم الخبرة الفنية المستمرة من طبيعة العمل أو التخصص، كذلك يجب أن تتوفر الإرادة باعتبارها العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، وتظهر من ظروف وملابسات كل واقعة وسلوك المتهم، فالهروب والنكول عن تقديم المساعدة في حالة الخطر يعد دليلاً على إرادة الطبيب في عدم المساعدة، أو طلب المساعدة من الغير (43).

ومن الأهمية بمكان أن نورد بعض القوانين الملزمة للطبيب لمعالجة المرضى بعد أن علمنا أن المشرع العراقي خصص المادتين (370-371) من قانون العقوبات العراقي لمعالجة مسألة الأمتناع بوجه عام، من تقديم المعونة التي يطلبها موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أثناء حصول حريق أو غرق أو كارثة، وكذلك الأمتناع غير المبرر بعذر، عن إغاثة ملهوف في كارثة، أو مجني عليه في جريمة، فضلاً عن الأمتناع دون عذر عن رعاية العاجز بسبب شيخوخة، أو صغر، أو مرض، وكان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً بهذه الرعاية (44).

1 الإمارات :- جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (7) لعام (1975) ما يأتي:-

المادة (21) ونصها : ((لايجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض، أو إسعاف مصاب، ما لم تكن حالته خارجة عن إختصاصه، وعليه أن يجرى له الأسعافات الأولية اللازمة، ثم يوجهه إلى أقرب مستشفى حكومي، إذا رغب في ذلك (45).

2 الأردن:- جاء في المادة (17) من الدستور الطبي الأردني ما يأتي :-

((على الطبيب مهما يكن عمله أو إختصاصه، أن يقوم بالأسعاف الأولى للمريض، المهددة حياته بالخطر، ما لم يكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك)) (46).

3 السودان :- فقد نصت الفقرة (6) من واجبات الطبيب نحو المرضى على مايتي :-

42 (ينظر : جرائم الأمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الأمتناع – د. عبدالفتاح مراد : ص30. وما بعدها .

43 (المسؤولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة – د. اسامة عبدالله قايد – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – 1990: 285.

44 (الخطأ المهني والخطأ الحادي : 134.

45 (المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة – يوسف جمعة الحداد : 100.

46 (المسؤولية المدنية للطبيب – طلال عجاج قاضي : 80.

((على الطبيب أن يبادر بأسعاف الحالات المستعجلة في أي وقت من الأوقات، كواجب إنساني مقدس، وألا يتخلى من هذا الواجب بتلك المهنة)) (47).

4 (السعودية: - جاء في البند(6) من المادة (29) من نظام مزاوله مهنة الطب البشري ما يفيد بتجريم الممتنع عن علاج المريض بدون مبرر.

وفي المادة (10) من هذا النظام فقد نصت على أنه((يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية)) (48).

5 (اليمن:- فقد نصت المادة (9) فقرة "أ" من قانون مزاوله المهن الصحية على ما يأتي :-

((يحظر على ذوي المهن الصحية، رفض معالجة أي مريض، مالم تكن حالته خارج اختصاصهم، أو توفرت لديهم أسباب، أو إعتبارات مهنية تبرر ذلك، باستثناء الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة، مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه، حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين. يملكون القدرة والأماكن لتقديم العناية المطلوبة)) (49).

أما القضاء المعاصر: فبعد عرض بعض القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج، لا بأس أن نورد بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم عربية وأجنبية في المسألة نفسها .

1- محاكم الإمارات:

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، بمسؤولية طبية أطفال، لعدم تقديمها العلاج لطفل يعاني من مرض(الصفراء) ولم يتم تقديم العلاج إلا بعد فوات الأوان، وأتلفت مادة الصفراء خلايا المخ. فقضت المحكمة بمسؤوليتها، مع أنها لم تمتنع عن العلاج نهائياً، إنما قدمته في غير الوقت المناسب (50).

2- محاكم سوريا:

أصدرت محكمة النقض السورية، الغرفة الأولى، قرارها رقم(856) تاريخ 29 /6/ 1976 م مانصه: ((إن إمتناع الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم يشكل خطأ، إذا اقترن بمخالفة لواجب قانوني، أو اتفاق خاص، إلا إذا ثبت أن هذا الأمتناع لم يكن له تأثير على حالة المريض)) (51).

3- محاكم لبنان :

أدان قاضي التحقيق الأول في طرابلس(لبنان)إدارة أحد المستشفيات، بالجنحة المنصوص عليها في المادة(565)من قانون العقوبات، لرفضها استقبال أحد المرضى والمصدوم بحادث سير، لعدم قدرته على دفع مبلغ(ألفي دولار أمريكي) رغم أن حالته خطرة، ويحتاج إلى إنعاش، ووسائل إسعاف أولية، مما أدى إلى وفاته.

47 (المسؤولية القانونية للطبيب – د.باكر الشيخ : 99.

48 (المسؤولية المدنية والجناية في الأخطاء الطبية – الدكتور منصور عمر المعاينة : 89.

49 (المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة – يوسف جمعة الحداد : 100.

50 (ينظر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء: (101-102) .

51 (المسؤولية الطبية المدنية والجناية بين النظرية والتطبيق – المحامي: بسام محتسب بالله : (135-136) .

فقد يقال: لم يكن الأمتناع إلا من أجل المبلغ المذكور، فهذا صحيح، ولكن يتعين على المستشفى في مثل الحالات إسعاف المريض، وإنقاذ حياته أولاً، ثم تكون الحسابات المالية، ولكنهم رفضوا إدخاله المستشفى إلا بعد أن يدفع المبلغ، ولم يكن بحوزته إلا ما يساوي (مليون ليرة لبنانية) (52)، فهذا إمتناع عن الواجب من جهة، وتعسف في استعمال الحق واضح، من جهة إدارة مؤسسة طبية، لا من طبيب معين .

4- محاكم مصر :

قرر قاضي الإحالة بمحكمة (المنيا) في قضية اتهمت فيها امرأة بأنها امتنعت عمداً، وبقصد القتل عن ربط الحبل السرّي لطفلها الحديث الولادة، فمات بسبب ذلك، واعتبر الواقعة قتلاً خطأ، منطبقاً على المادة (202) عقوبات، لا قتلاً عمداً، لأنه رجع عدم وجود نية إحاث الوفاة، وأخذ من جهة أخرى بما ذهب إلى (جارسون) من أن الفعل يدخل في حكم النصّ العام للقتل عمداً، ولأنه لا يمكن العقاب عليه باعتباره قتلاً عمداً إلا بتشريع خاص (53).

5- المحاكم الفرنسية :

أ- أيدت محكمة (بو) الفرنسية سنة (1911م) حكماً ابتدائياً، قضى بالتعويض على أحد الأطباء، الذين يعملون لحساب إحدى شركات السكك الحديدية، لأنه رفض إجابة دعوة مريض موظف في الشركة، كان مصاباً بالتهاب رئوي (54).

ب- أصدرت محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الجزائية في 31/5/1949م قراراً نصه : ((مسؤولية طبيب: لو قام أحد الأطباء توفيقاً للفقرة الثانية من المادة (63) من قانون العقوبات الفرنسي، لتمنعه عن تقديم الإغاثة، التي طلبها والد طفل أشرف على الهلاك، من جراء ما أصاب من اختلاطات طارئة (55).

فالملاحظ أن المحاكم حملت الأطباء والمستشفيات الممتنعة عن الإسعاف والعلاج المسؤولية، فكانت إما تعويضات مدنية، عندما لم يتبين لها أن ثمة قصد للإيذاء، وإما عقوبات جزائية، عندما تحققت من القصد الإجرامي بالامتناع .

فالخلاصة : أن شراح القانون قديماً كانوا يرون جواز إمتناع الطبيب عن العلاج، بخلاف المحدثين منهم، فإنهم يعدون ذلك تعسفاً في استعمال الحق، وأن حصول الضرر لدى المريض أساس مساءلة الطبيب، وأن هذا الامتناع المتعمد الذي خلف هذا الضرر يُعدّ نوعاً من أنواع الجريمة السلبية، والتي اختلف فيها شراح القانون، بين موسع و مضيق. وأن ثمة حالات يجوز فيها إمتناع الطبيب عن العلاج، وأخرى لا يجوز، وأن هذا كله نظمته القوانين الطبية الحديثة، وقضت به المحاكم المعاصرة.

52 (المسؤولية الطبية – مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين - محمد يوسف ياسين: (28-31) .

53 (الموسوعة الجنائية – جندي عبدالمليك : (28/3) .

54 (ينظر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء: (103) .

55 (المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق – المحامي: بسام محتسب بالله : (135-136) .

3. الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية :-

- (1) أن هذا الموضوع لم يكن مطروحاً بالتفصيل الموجود في العصر الحاضر قديماً، إلا أنَّ الفقهاء تناولوا مسائل الطب، وأهميته وفضل الأطباء، وجعلوا تعلمه فرضاً كفاً كسائر الحرف والعلوم.
- (2) لعدم وجود نصوص واضحة ومفصلة لدى الفقهاء القدامى في مسألة الأمتناع الطبيب عن معالجة المرضى، حاول العلماء إيجاد تكييف شرعي لها من خلال القياس الذي يعد المصدر الحيوي الذي لا غنى لمجتهد في إحضاره عند البحث عن حكم مسألة استجبت.
- (3) بعد البحث عن المسألة يمكن قياس (امتناع الطبيب عن المعالجة) على من منع فضل الماء والزاد عن المجتمع، لهما الامتناع عن إنقاذ نفس من الهلاك مع القدرة على ذلك. وأن العلة واحدة، كان الحكم للاولى. التحريم والامتناع عن المعالجة كذلك.
- (4) أنَّ الفقهاء في تجريمهم للممتنع، ودفع التعويض عن جريمتهم ذهبوا إلى مذاهب ثلاث، منهم من عده قتل عهد موجب للقصاص كالمالكية والظاهرية. إذا ترك الأناذ مع فصد الأهلاك. ومنهم من عده قتل شبه عمدٍ يوجب الدية لا غير، وهذا عند الحنابلة و أبي يوسف و محمد من الحنفية.
- (5) من العلماء من قاس الأمتناع على مسألة إحتكار الضروريات، ومنهم من عده نوعاً من أنواع التعسف في إستعمال الحق. لأن العلة بين الأمتناع وبين المسألتين. علة مشتركة يمكن قياس. لأمتناع عليهما .
- (6) إذا لم يكن في مكان طبيب غيره، يتحول الواجب من الكفائي إلى العيني، ويكون الطبيب مسؤولاً عند حصول الضرر .
- (7) إنَّ فقهاء القانون ينظرون إلى الجريمة المسمى بـ (السلبية) عندهم باتجاهين: منهم من لايساوي بين جريمة الفعل وجريمة الترك – منهم أقرب في هذا الاتجاه من مذهب الحنفية والشافعية. ومنهم من يساوي بين الفعل والترك. إذا كان الممتنع مطالباً فعلاً بالقانون. وهؤلاء أقرب إلى مذهب المالكية والظاهرية.
- (8) أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية إمتازوا في مذاهبهم على فقهاء القانون من مسألة الجريمة السلبية. وأن مذاهبهم أكثر شمولية وتعمقاً. مستفدين من الحامل الديني، والإنساني فيها .
- (9) هناك حالات لا يجوز شرعاً و قانوناً الأمتناع عنها، كالحمل في المستشفيات الحكومية، وحال خلو البلدة من طبيب غيره. والحالات الطارئة، كالحرب، وكحالات الطوارئ . وحالات يمكن للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض وذلك عند مخالفة المريض لتعليم الطبيب، وعند الاستعانة بطبيب آخر وحال مريض الطبيب نفسه وغير ذلك .

10) إمتناع الطبيب عن معالجة المريض، في العصر الحاضر يصنع الطبيب تحت المسألة القانونية من خلال نقابة الأطباء والقوانين المعاصرة، وهذا ما قضت به المحاكم المدنية والجزائية في أغلب بلدان العالم .

المصادر:

- ابن القيم، م، أ (1961). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة السعودية بمصر.
- ابن حزم، م، ع (د.ت). المحلى بالآثار، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- ابن منظور، م، م (1989). لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبو زهرة، م (د.ت). الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر.
- البخاري، م، إ (1987). صحيح البخاري، القاهرة، مصر، دار الريان.
- الحلبوسي، إ، ع. (د.ت). الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخطابي، م، إ (1969). معالم السنن، بيروت، لبنان، دار الحديث.
- الذهبي، م، أ (1986). الطب النبوي، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم.
- الزركلي، خ، م (1995). الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.
- زبدان، ع (د.ت). الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.
- السجستاني، س، أ (1969). سنن أبي داود، بيروت، لبنان، دار الحديث.
- الشريني، م، خ (د.ت). مغني المحتاج، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الشيخ، ب (د.ت). المسؤولية القانونية للطبيب، الأردن، المملكة الأردنية الهاشمية، دار حامد.
- عبد الملك، ج (د.ت). الموسوعة الجنائية، بيروت، لبنان، دار المؤلفات القانونية.
- العز، ع، ع (د.ت). قواعد الاحكام في مصالح الانام، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- العسقلاني، أ، ع (1987). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، مصر، دار الريان للتراث.
- عودة، ع (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، م، م (د.ت). احياء علوم الدين، دمشق، سوريا، مكتبة الدروبي.
- الغزالي، م، م (د.ت). المستصفى، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- قاضي، ط، ع (2004). المسؤولية المدنية للطبيب، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1984 بقرار رقم 6 لسنة 1985 .
- الكاساني، أ، م (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
- مبارك، ق، م (2006). التتواي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دمشق، سوريا، دار الفارابي.
- محتسب بالله، م، ب (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دمشق، سوريا، دار الإيمان.
- مزه، ج، ع (1999). جريمة الامتناع – دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مسلم، م، ح (د.ت). صحيح مسلم مع شرح النووي، بيروت، لبنان، دار القلم.
- المواق، م، ي (1995)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1988). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.
ياسين، م، ي (د.ت). المسؤولية الطبية – مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، بيروت، لبنان،
منشورات الحلبي الحقوقية.

خوگرتنه وهی پزیشک له چاره سه رکردنی نه خو شه کان له نیوان شه ریعت و ياسادا- لیكولینه وهیه کی به راوردکار

پوخته:

ئهم توێژینه وهیه باس له خوگرتنه وهی پزیشک دهکات له چاره سه رکردنی نه خو شه، که ئه مه ش
پرسیکی تازهیه و پیاویستی به پروونکردنه وهیه له پرووی شه ریعت و یاساه وه، بۆیه ئهم
توێژینه وهیه تیشک دهخاته سه ر ئهم بابته به باسکردنی پێناسه ی پزیشکی و گرنگیه که ی و
حوکه مه که ی. ههروه ها شیکردنه وه پرسى خوگرتنى پزیشک به پیاواندنیه له گه ل چه ند پرسى
فیقه ی وه کو قه دهغه کردنی ئاوو خوړاک و، قوړخکاری پێداویستیه گه ره که کان. ئنجا ئهم
بابته ی شیکردووته وه له پرووی یاسایه وه، مه رجه کانی به رپر سياریه تی پزیشکی قه دهغه کارى
باسکردووه، له کو تایی شدا: گرنگترین ده ره نجام و راسپارده کانی تۆمار کردووه.

The Doctor's Refusal to Treat Patients between Sharia and Law: a comparative study

Mohammed Mirzaagha Mirzaagha

Department of Religious Education, College of Islamic Science, Salahaddin
University – Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Email: Mzuri.2020@yahoo.com

Abstract

This paper talks about a legitimate, legal and ethical issue, which is the physician's reluctance to treat the patient. The research consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. As for the preamble, it included a definition of medicine and a statement of its ruling between freedom and obligation and an explanation of its virtues. The first topic dealt with measuring the physician's abstinence on jurisprudential issues studied by jurists, including: preventing water and food, monopolizing the necessary needs, and so on. Then the topic studied the doctor's refusal between the duty of anyone and the duty to be sufficient. In the second topic: he spoke about the doctor's refusal to treat patients in positive law. It also dealt with the controls of the abstaining physician's responsibility, and the laws binding the physician to treatment. In the conclusion of the research, the most prominent results and recommendations were outlined.

Keywords: physician, abstinence, treatment, patients, Sharia.